خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري:

The privacy of procedures for following up crimes of financial corruption in the Algerian law:

بوقصة إيمان[1]

[1] جامعة العربي التبسي_تبسة (الجزائر) imene.bouguessa@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2019/07/05 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر :سبتمبر 2021.

الملخص:

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد المالي، يكون بالكشف عن هذه الجرائم كأول خطوة، وذلك عن طريق إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأحكام جاءت متنوعة بين ماهو خاص بمرحلة البحث والتحري، ومن ثم المتابعة وسير الدعوى العمومية، بعد تحديد جهات الاختصاص.

كذلك رؤية دور الهيئات الخاصة التي أنشأها هذا القانون بهدف الوقاية من الفساد من جهة والتدخل في إجراءات الكشف عنه من جهة أخرى، وفي الأخير مرحلة المحاكمة لتنتهي بذلك الدعوى العمومية بمناسبة البت في جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، أساليب التحري الخاصة، الأقطاب المتخصصة، الديوان المركزي، الفساد المالي.

Abstract:

The signing of the penalty for the perpetrator of the crimes of financial corruption, shall be the disclosure of these crimes as the first step, by following special procedures provided by the law in law No. 06/01, which includes the Prevention and Control of Corruption, these provisions varied between the special stage of research and investigation, And then follow-up and the conduct of the public prosecution, after the determination of the competent authorities.

As well as to see the role of the special bodies established by this law to prevent corruption on the one hand and intervene in the procedures of disclosure on the other, and finally the stage of trial, thus ending the public prosecution on the decision on corruption crimes.

Key words: procedures, special investigative techniques, specialized poles, central court, financial corruption.

المؤلف المرسل: إيمان بوقصة، الإيميل المهني: imene.bouguessa@univ-tebessa.dz

المقدمة:

يتخذ الفساد المالي عدة صور ومظاهر تتمثل أساسا في الإنحرافات المالية السلوكية والجزائية، والإنحرافات المالية التي يعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها ما هي سياسية والتي كانت بسبب محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية والحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يكثر من حالات الفساد المالي، وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع، وهناك أسباب إدارية وقانونية، إذ أن معظم الدول الناية تتميز بكبر حجم القطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه، ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات حين أنه كلما زاد حجم القطاع العام واتسعت مجالاته ازداد الميل نحو الفساد، وقد يرجع الانحراف المالي إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين من جهة، وتضاربها من جهة أخرى في كثير من الأحيان، وبالتالي نجد أن الفساد المالي يؤثر على كافة المجالات إذ أنه يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، ويؤدي أيضا إلى إضعاف فعالية القانون، ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد سارع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر من أجل التصدي إلى هذه الآفة، وكرست معظم الدول في تشريعاتها الداخلية آليات مكافحة الفساد تصريحا منها بدعمها للمساعي الدولية، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت مجموعة قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد كان أهمها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى كون السياسة الجزائية في شقها الإجرائي ذات دور فعال في مكافحة جرائم الفساد، وبالتالي السعي للقضاء على ظاهرة الفساد المالي باعتبار الفساد المعيق الأول لتطورها وأيضا ما للفساد المالي من أثر مباشر على التنمية الاقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتفشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نتطرق لأهم إجراءات المتابعة وباقي الإجراءات الخاصة حسب قانون الفساد، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الخصوصية الإجرائية في جرائم الفساد المالي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتئينا إلى خوض هذه الدراسة معتمدين على المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل القوانين ذات الصلة بموضوع البحث، من قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، للوقوف على خصوصية الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري بمناسبة كشف جرائم الفساد، وذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي:
المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى بشأن جرائم الفساد المالي:

المبحث الأول: إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان طرق تحريك الدعوى العمومية، وما يرتبط به من خصوصية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وهي مرحلة جد حساسة أين يتم خلالها جمع الإستلالات، والمشرع الجزائري ونظرا لخطورة جرائم الفساد أحاط هذه المرحلة بجملة من الأطر والأساليب الخاصة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

القاعدة العامة أنه تختص النيابة العامة بتحريك ومتابعة جميع الجرائم قانون العقوبات، إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد، فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية، يتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات والمساعدة بطريقة أو بأخرى في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر ومعرفة دور هذه الأجـــهزة وكيف تساعد النيابة العامة طالما أنها الأصل في متابعة الدعـوى العمومية[1].

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ولا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم[2] **413/06** المؤرخ في **22نوفمبر2006**، بالرجوع إلى نص المادة**20**من قانون**01/06** نجدها حددت المهام المختلفة التي تضطلع بها الهيئة، من مهام استشارية وإدارية وأيضا ذات طبيعة قضائية[3].

01_ المهام الاستشارية والإدارية للهيئة:

تعتبر هذه الأخيرة تدابير وقائية تدعم وجود الهيئة ذاته، وتقسم هذه المهام على:_ مجلس اليقظة والتقييم والذي حددت مهامه المادة**11**من المرسوم**413/06** والمتمثلة في[4]:

. إعداد برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه. . إعداد تقارير وتوصيات للهيئة.

. إعداد تقارير حول المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة. . إعداد ميزانية الهيئة.

. مراجعة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

. تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

. إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.

_ مديرية الوقاية والتحسيس والتي نصت المادة**12**من المرسوم**413/06**على الصلاحيات المخولة لها وتتمثل في[5]: . اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

. اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد.

. مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد.

. التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

_ مديرية التحاليل والتحقيقات والتي تقوم بمجموعة من المهام الموكلة لها بموجب المادة13من المرسوم تتمثل في:

. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

. دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.

. جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

02_ علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة**22**من قانون**01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة**09**من المرسوم، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمــومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد[6].

03_ دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة**24**من القانون **01/06** وبموجب المرسوم الرئاسي[7]**426/11**، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في: . يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

. تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

. تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[8].

وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي **426/11**، خاصة بعد تعديله في**2014**، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد خولت المادة20من المرسوم للضباط والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في

التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد[9].

04_ سلطات النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**01/06** لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة[10].

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، وقد أعطت المادة **174** من القانون الأساسي للوظيفة العمومية سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بسبب المتابعة الجزائية من عدمه[11].

ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، من إشراف على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنابات القضائية كون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الاختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني.

كذلك الإشراف على عمليات استخدام أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد من اختراق وترصد إلكتروني وتسليم مراقب حسب نص المادة56[12]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: أستخدام أساليب التحري الخاصة:

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون، ولتحقق آثارها فيما بعد بشأن إثبات الوقائع المادية وكشف مرتكبيها[13].

ومن أجل مسايرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لا سيما جرائم الفساد بصفة عامة، وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، كان لزاما على التشريعات أن تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة، وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد.

والمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق[14]، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه[15]، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي[16].

كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء[17]، وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وجميع المضطلعين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم المراقب[18].

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق .إ.ج، بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة:"... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"[19]، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استبدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة[20].

ومن هنا يمكن القول مدى إمكانية استخدام التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصلة من جرائم الفساد بصفة خاصة أو جرائم أخرى، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى، بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في هذه العمليات غير المشروعة، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم[21].

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني:

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، وهي إجراءات تباشر

بشكل خفي، وذلك تاشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لا سيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية، مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه:" تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"[22].

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض أي بإمكان ضبطها في أحراز من دعامة مادية للتخزين وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق[23]، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

وقد عرفه المشرع الجزاري بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من ق.إ.ج بأنه:" وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، في حين أن إلتقاط الصور، فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[24]، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتطبيقه تتمثل في قيود وشروط تنفيذ هذه الأساليب، وتتمثل فيما يلي:

_ مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره حسب المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ استخدامه في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالجرائم الخاصة الستة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد.

_ الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة.

الفرع الثالث: أسلوب التسرب أو الاختراق:

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2006، حيث نص عليه ونضمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، بإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى وهي الاختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد خصص فصلا كامل لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفة وشروطه وإجراءاته، إنتهاءا إلى آثاره[25].

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم".

ومن هنا يمكن القول أن إجراء التسرب يتجسد ميدانيا عن طريق التوغل، داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك نظرا لأهمية الحصول على معلومات حقيقية حول هوية المضطلعين في هذه الجرائم، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك.

ويتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية ومباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف هويتهم والقبض عليهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الغجرامي كفرد منهم يساعد على كشف الكثير من الحقائق[26].

وبالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية التسرب وما يمثله من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

_ يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر إستعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

_ صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.

_ يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة[27].

_ يجب أن تكون مدة التسرب محددة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر مع غمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر 04 أخرى على الأكثر[28]، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

_ مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا توافرت الشروط االقانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وغرتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له حتى بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من اجل تسهيل عملية التسرب من خلال إستخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[29].

وفي الأخير نخلص إلى أن مواجهة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، يتطلب وضع الإستراتيجيات المناسبة وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده، من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد، وقد ضبط أحكام هذه الإجراءات الحديثة قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتماشى هذه الأساليب مع التطور الذي وصلت إليه السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي في مختلف صور الفساد المالي من أجل تسهيل كشفها وضبط المضطلعين فيها.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى بشأن جرائم الفساد المالي:

إن الفساد بمختلف أشكاله وألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم

إتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والمحاباة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع، وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدم.

المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر جرائم الفساد:

جرائم الفساد كما تختص بنظرها المحاكم العادية، أيضا تختص بها المحاكم الخاصة، إلى جانب الأقطاب القضائية المتخصصة وهذا ما سوف نتطرق تباعا.

الفرع الأول: أمام المحاكم العادية:

تختص محكمة الجنح الجزائية بنظر جرائم الفساد، على إعتبار أن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيه لجرائم الفساد فإنه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجنح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما أطال أمد التقادم فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة[30].

وازدواجية النظام القضائي الجزائري، يمنح الدستور للمحكمة العليا على رأس الهرم دور الجهاز المنظم والمراقب لنشاط هذه المجالس والمحاكم، وعلى هذا الأساس تختص محكمة الجنح بالنظر في جرائم الفساد كدرجة أولى ثم تأتي الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية لإعادة النظر في الدعوى كدرجة ثانية.

ويعود الإختصاص لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الإختصاص المدد بتحقيق ونظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة طبقا للمواد **37 ،40 ، 40مكرر01**إلى **مكرر05**.ق.إ.ج، إذن متى اختصت محكمة الجنح بنظر جرائم الفساد، فهي في ذلك تخضع لأحكام ق.ع. وأحكام ق.إ.ج.

الفرع الثاني: الأقطاب المتخصصة:

إن تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد، قد يسند إلى جهات عادية وقد يسند إلى أقطاب ذات الإختصاص الموسع، وذلك إذا ما أرتئ النائب العام التمسك بها[31]، وبالإضافة إلى هاتين الجهتين، قد يسند نظر جريمة الفساد إلى جهات خاصة، وذلك نظرا لعدة عوامل أبرزها الإختصاص الشخصي والخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الأمنية والرسمية التي ميزها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى وتحريكها والملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية_ القضاء العسكري، إذن، جرائم الفساد

قد تختص بها أيضا المحاكم الخاصة، والأقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها وهي كونها صورة من صور الفساد[32].

المطلب الثاني: سير الدعوى في جرائم الفساد:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في **ق.ع** و **ق.إ.ج**، من حيث تشكيل محكمة الجنح، بعد إعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن القانون رقم **01/06** المتعلق بقمع جرائم الفساد والوقاية منه[33].

إلا أنه وبالرغم من سير الدعوى وفقا للمبادئ العامة، تكمن خصوصية جرائم الفساد في خصوصية الجهات القضائية المختصة بنظرها، وحرصا من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى محاكم مختلفة وتوزيع الإختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية[34].

الفرع الأول: طرق اتصال محكمة الجنح بجرائم الفساد المالي:

القاعدة أن الإختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة في ق.إ.ج[35].

01_ التكليف بالحضور المباشر:

يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق بالمحكمة، عن طريق تسليمه تكليف بالحضور للمثول أمام محكمة الجنح وهو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة، المادة **333**، والمادة **334** ق.إ.ج[36].

كما يجوز اتصال المحكمة بجرائم الفساد حسب أحكام المادة**337** مكرر/**02**ق.إ.ج[37]، أين يتعلق الأمر بترخيص من النيابة العامة، وبالتالي، فإن أي شخص متضرر من جرائم الفساد وله مصلحة يمكن أن يتقدم بإدعاء مدني بذلك أمام الجهات المختصة، ولا بد من إحترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الإدعاء شكلا، حتى يتم النظر في الدعوى من طرف محكمة الجنح.

03_ أمر الإحالة على قسم الجنح:

طبقا للقواعد العامة، يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجنح الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة**164**ق.إ.ج[38]، كما يمكن أن يصدر قرار الإحالة بجريمة الفساد على محكمة الجنح من غرفة الإتهام، القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة طبقا للمادة**196**ق.إ.ج[39].

إذن يمكن اتصال محكمة الجنح بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بعد إعادة التكييف، وهو ما تم فعلا في الجزائر بعد إعادة تكييف جريمة الاختلاس التي كانت توصف جناية وبموجب القانون09/01المؤرخ في2001/06/26، والذي عدل نص

المادة114ق.ع، بأن جعل جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظف العمومي ومن في حكمه جنحة عندما تكون قيمة الأموال المختلسة أقل من5.000.000 د.ج، ثم جاء قانون الفساد وأبقى على وصف الجنحة، نظرا لهذه التعديلات عملت غرفة الإتهام بإحالة جميع قضايا جرائم الاختلاس على محكمة الجنح بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد:

إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجنح الأخرى، وذلك على إعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم**01/06**، وتتمثل هذه السلطات فيمايلي:

01_ إبطال الصفقات والعقود وكل امتياز آخر متحصل من إرتكاب جرائم الفساد:

أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص **المادة 55** منه.
ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجنح.

كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائي، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية[40].

02_ تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها:

لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائي بإبطال كل عقد أو امتياز...، بل أعطى له بموجب المادة **51** منه، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

03_ اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية:

من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجنح الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسس دولة أجنبية تكون طرف في الإتفاقية الأممية، كطرف مدني أمام قسم الجنح[41].

وهذا ما جاء به نص المادة **62**من ق.الفساد، ومن خلاله نجد أنه بإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من أضرار.

ومختلف هذه الإجراءات التي قد تطالب بها دولة أجنبية أمام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي إجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائي، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تعرض أمام القضاء الجزائري.

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه حول خصوصية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة، نجد أن القفزة النوعية التي حققها المشرع بعد تصديقه على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في **2004** وتبنيه لسياسة التجنيح بموجب القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تبقى قاصرة عن تحقيق غاية المشرع من السياسة الجنائية وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص بعيدة كل البعد عن ذلك الواقع، خاصة في ظل بقاء نفس الصلاحيات المخولة لجهاز القضاء كونه المسؤول الأول عن التصدي للجرائم وملاحقة مرتكبيها لتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد وإقرار سيادة القانون.

النتائج: من خلال العرض السابق يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

_ ما يعاب على المشرع الجزائري وبالرغم من تبنيه لنظام جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد، وبقية الجرائم الخاصة الأخرى، أقر جملة من الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم، لكن الملاحظ على مستوى الأقطاب غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، على الرغم من أن ق.إ.ج. يجيز ذلك وهي من الأهداف المرجوة من مثل هذه الجهات.

_ كذلك عدم استخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، وأيضا البطء في تنفيذ الإنابات القضائية وهو ما يشكل عائق لعمل هذا القضاء المتخصص، على إعتبار أن جرائم الفساد جنح ومدد الحبس المؤقت فيها قليلة بالنظر لسير عمليات التحقيق وهذا ما يؤثر سلبا في تحقيق العدالة المرجوة.

_ الفساد المالي كظاهرة خطيرة تتطلب إهتمام حقيقي من طرف الجهات الوصية لمكافحتها.

_ جهود المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الدولية بصفة عامة تبقى قاصرة عن التصدي الفعال لمثل هذه الظاهرة، فالفساد كجريمة تنوعت واختلفت صوره وأشكاله وبالتالي بات النص التقليدي عاجز عن مجابهته.

_ أثبت الواقع أن التدابير التي استحدثتها مختلف القوانين لدرئ الفساد محدودة وغير قادرة على إحداث الفرق المنشود والغاية من استحداثها، يتعلق الأمر بالهيئة والديوان المركزي لقمع الفساد.

التوصيات:

_ أن تتخذ القيادة السياسية موقفا مناهضا للفساد بكافة أشكاله لاسيما الفساد المالي.

_ أن تتضمن البرامج الحكومية استراتيجية لمناهضة الفساد المالي.

_ أن يرتبط برنامج مكافحة الفساد بإعادة صياغة العمل الحكومية والإدارات الحكومية والتركيز على مسألة النزاهة والشفافية.

_ أن توضع قوانين تتماشى مع مكافحة الفساد وإستراتيجية مواجهته.

_ أن يتم تنوير المواطنين وإفساح المجال لهم للوصول إلى المعلومات الضرورية

_ أن يتم إنشاء مؤسسات تكون مهمتها مكافحة الفساد لا أكثر، بغض النظر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، كون هذه الأخيرة تبقى قاصرة بالوجه التي هي عليه عن مواجهة هذه المعضلة.

_ تبنى الديمقراطية على المشاركة في المعلومات، ومن أجل هذا تتيح الإنترنت فرصا وإمكانيات جذابة على نحو فائق، لأن الديمقراطية تعتمد على التواصل الشامل، وقد بدأ عمل منظمة الشفافية معتمدا على جهاز الفاكس ثم أتاح الموبايل والبريد الإلكتروني والإنترنت وسائل فعالة وقدرة على التأثير والتواصل بلا حدود، وبالطبع فإن شبكات الجريمة والفساد تستخدم الإنترنت أيضا، ولكنها تتيح للعاملين والنشطاء في مجال مكافحة الفساد فرصا لا تعوض لعرض المعلومات والأخبار وتبادل المعارف ونشر الدراسات والمدونات والتقارير، والتواصل الإداري والمعلوماتي، وتشبيك الأفراد والمؤسسات وتنظيم عملها بتكاليف وجهود قليلة.

الهوامش:

1_ بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة03، دار هومه لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص24.

2 _ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22نوفمبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم64/12 المؤرخ في07فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

3 _ باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر(1992_2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص106. وأنظر. _ سعيد زيد، سجى يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014، ص13.

4 _ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص248.

5_ باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص114. .وأنظر، دليل التدريب القضائي، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية وقمع، 2016، ص12. .وأنظر. إحسان على عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، ص58،59.

6_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص250.

7_ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة02)، الجزائر، 2014، ص198ومابعدها. وأنظر_ المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 والمعدل بالمرسوم الرئاسي209/14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره.

8_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص252. أنظر، إحسان علي عبد الحسين، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 06_07أكتوبر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص50،51.

9_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص255.

10_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص236. وأنظر_ سرى محمود صيام، مرجع سابق، ص6.

11_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص237. وأنظر _ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 775.

12_ المادة56 :"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

13_ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد07، ديسمبر 2016، ص299.

14_ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص180، 181.

15_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 255.

16_ المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

17_ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

18_ أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

19_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 304.

20_ أنظر_ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 214.

21_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص304.

22_ مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العد02، 2009، ص70.

23_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 305.

24_ لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 22/06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص08.

25_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 307.

26_ أنظر _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 260.

27_ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص346.

28_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص308.

29_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص273.

30_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص554.وأنظر. _ سعيد زيد، سجى يوسف، مرجع سابق، ص17.

31_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص464.وأنظر. _ إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص42.

32_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص246. وأنظر_ سرى محمود صيام، مرجع سابق، ص13.

33_ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء02،(طبعة02)، دار هومه، الجزائر، ص47.

34_ سعيد زيد، سجى يوسف، مرجع سابق، ص19.

35_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص455.

36_ المادة333:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة338 وما بعدها." _ المادة334:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."

37_ المادة337مكرر/02:".. وفي الحالات الآخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور."

38_المادة164:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة124".

39 _المادة196:"إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.."

40_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص460.

41 _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص302،301.